

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-688) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26735) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٥٥، ٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادتان (٢، ١/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة /... سجل تجاري رقم (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها «تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعى للاعتراض أمامها، وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..» وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧م، بينما تاريخ تقديم المدعى للاعتراض أمام الهيئة ٢٠٢٠/٨/٣١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضرها المدعى أو من يمثله رغم تبليغه نظامياً، وحضرها ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/١٤هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال

(٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧م، وتقدم باعتراضه في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولمّا لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) ضد المدعى

عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.